



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة عضوية الهيئة السعودية للمحاميين

الإصدار: الرابع

صفر ١٤٤٦ هـ - أغسطس ٢٠٢٤ م

المحتويات

٣	المادة الأولى: الإلزام بالعضوية وواجبات العضو
٣	المادة الثانية: عضويات الهيئة
٤	المادة الثالثة: إجراءات الانضمام للعضوية
٤	المادة الرابعة رسوم العضوية
٤	المادة الخامسة تجديد العضوية
٥	المادة السادسة: حقوق حامل العضوية الأساسية
٥	المادة السابعة: حقوق العضوية الفخرية وعضوية الانتساب
٦	المادة الثامنة: إنهاء العضوية
٦	المادة التاسعة: النفاذ والنشر

المادة الأولى: الإلزام بالعضوية وواجبات العضو

١. على كل مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة الحصول على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحاميين وذلك خلال تسعين يومًا من حصوله على رخصة المحاماة.
٢. يلتزم عضو الهيئة بالأعراف والمعايير المهنية، وأي وثائق تصدرها الهيئة، ويتمتع العضو بالحقوق ويلتزم بالواجبات الواردة في تنظيم الهيئة وهذه اللائحة.

المادة الثانية: عضويات الهيئة

تكون العضوية في الهيئة على النحو الآتي:

١. العضوية الأساسية: ويتمتع بها المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة الذين سددوا رسوم العضوية السنوية المقررة، ومدتها سنة ميلادية واحدة.
٢. عضوية الانتساب: ويتمتع بها كل من تتوافر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة في المملكة من غير المحامين، ومن يباشر أعمالاً نظيرة يزاولها المحامون المؤهلون - ويصدر بشأن هذه الأعمال قرار من المجلس-، ويشمل ذلك: المحامي المتدرب، والمستشار القانوني في القطاع الحكومي أو الخاص، ومن يدرس في تخصص الشريعة والأنظمة والقانون من غير المحامين، ومدتها سنة ميلادية واحدة، ولا يحق لحامل هذه العضوية مزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية بالمخالفة لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، أو إيهام الجمهور بأن عضوية الانتساب تخول له مزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية بلا ترخيص من الجهة المختصة.
٣. العضوية الفخرية: وهي عضوية دائمة يتمتع بها من يقرر مجلس إدارة الهيئة منحها لهم - من المحامين أو غيرهم- ممن يقدمون إسهامات مميزة تخدم أهداف الهيئة، أو يقدم لها خدمات مالية أو معنوية.

المادة الثالثة: إجراءات الانضمام للعضوية

١. يقدم طلب الحصول على عضوية الهيئة عبر بوابة الخدمات الإلكترونية بموقع الهيئة السعودية للمحامين، وللهيئة تحديد أي وسيلة أخرى مناسبة.
٢. يقدم الطلب وفقاً للنموذج المعتمد، مرفقاً به إثبات الهوية لمقدم الطلب وعنوانه ووسيلة التواصل معه وأي مستندات تطلبها الهيئة.
٣. سداد الرسوم المالية المقررة، ولا يتم منح العضوية إلا بعد سداد هذه الرسوم.

المادة الرابعة رسوم العضوية

- ١- تسدد رسوم العضوية عبر قنوات السداد التي تتيحها الهيئة.
- ٢- تسدد رسوم العضوية عن المدة المتبقية من ترخيص مزاولة مهنة المحاماة، ويمكن سدادها على أقساط سنوية، عن كل سنة أو أقل متبقية من سنوات الترخيص.
- ٣- لا يمكن استرداد كامل رسوم العضوية ولا جزء منها بعد سدادها.

المادة الخامسة: تجديد العضوية

- ١- عند انتهاء مدة العضوية فيمكن تجديدها بشرط سداد الرسوم، وتحقق شروط التمتع بالعضوية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.
- ٢- تبدأ مدة العضوية بعد تجديدها اعتباراً من تاريخ انتهاء العضوية السابقة وليس من تاريخ سداد الرسوم.

المادة السادسة: حقوق حامل العضوية الأساسية

يتمتع حامل العضوية الأساسية بالحقوق الآتية:

- أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها.
- ب. الترشيح والتصويت لعضوية مجلس إدارة الهيئة.
- ج. حضور الأنشطة التي تقيمها الهيئة.
- د. الاستفادة من الخدمات والمزايا التي تقدمها الهيئة.
- هـ. تصديق الهيئة على التوقيعات والمستندات.

المادة السابعة: حقوق العضوية الفخرية وعضوية الانتساب

١- يتمتع حامل العضوية الفخرية وعضوية الانتساب بالحقوق الآتية:

- أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون حق التصويت.
 - ب. حضور الأنشطة التي تقيمها الهيئة.
 - ج. الاستفادة من الخدمات والمزايا التي تقدمها الهيئة.
- ٢- إذا كان حامل العضوية الفخرية من المحامين ولديه ترخيص سارٍ بمزاولة المهنة، فيتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها حامل العضوية الأساسية.

المادة الثامنة: إنهاء العضوية


- أ. تنتهي العضوية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الشطب من جدول المحامين المرخص لهم بالنسبة إلى الأعضاء الأساسيين.
 - ج. تأخر العضو عن سداد رسم العضوية المستحق مدة تزيد على تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استحقاقه ومضي سبعة (٧) أيام من تاريخ إنذاره بالسداد.
 - د. صدور قرار مسبب من مجلس الإدارة بشطب العضوية، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام محاكم ديوان المظالم، ولا يترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار.
 - هـ. الانسحاب من عضوية الهيئة لأي سبب.

المادة التاسعة: النفاذ و النشر

تلغي هذه اللائحة (لائحة عضوية الهيئة) الصادرة بقرار الجمعية العمومية المؤرخ في ٣٠/٥/١٤٤٣هـ، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION



@Saudi_SBA